بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وثانياً: أن ما ذكره مبني على انحلال العلم الإجمالي بالأصل الطولي – بلحاظ أنه لما سقط الأصل الحاكم بالمعارضة وهو قاعدة التجاوز الجارية لإثبات الركعة قبل التسليم، وصلت النوبة للأصل الطولي وهو الأصل المحكوم وهو قاعدة التجاوز لإثبات وقوع الركعة قبل الحدث، وانحل به العلم الإجمالي حكماً–، وهو محل بحث تعرض له السيد الصدر في البحوث [ج٥ ص٢١٤].

التنبيه الثالث: كان الكلام في الصورة الأولى – وهي إذا ما علم بعد الفراغ من الصلاتين وحدوث المنافي أنه نقص ركعة من إحداهما –، وقلنا بأن الوظيفة إعادة إحدى الصلاتين إذا كانتا متحدتين في العدد، ولا فرق في ذلك بين كون الصلاتين مترتبتين أو غير مترتبتين، كما لو فرض أن عليه قضاء ظهرين أو قضاء عشاءين أو قضاء ظهر وعشاء، وبعد أن فرغ من القضاءين وحدوث المنافي منه علم بنقص ركعة من إحداهما فالكلام هو الكلام، وهو أن وظيفته إعادة واحدة منهما عما في الذمة، فلا فرق في الحكم المذكور بين المترتبتين وغيرهما.

الصورة الثانية: أن يعلم بنقص ركعةٍ من إحدى الصلاتين قبل فعل المنافي، كما لو فرغ من الصلاتين ثم علم قبل أن يستدبر أو يحدث أنه نقص ركعة من إحداهما، فهنا محتملان:

المحتمل الأول: ما ذكره سيد العروة قدس سره من أن وظيفته أن يضم إلى الصلاة الثانية ركعة ثم يأتي بسجدتي السهو احتياطاً لاحتمال زيادة السلام ثم يعيد الصلاة الأولى.

المحتمل الثاني: ما في كلمات سيدنا قدس سره من أنه مخير بين أن يأتي بما ذكر في العروة أو أن يحدث المنافي اختياراً ويكتفي بإعادة إحدى الصلاتين في المتجانستين.

والكلام فعلاً في التعليق على المحتمل الأول – وهو ما ذكر في متن العروة – حيث إنه قد اشتمل على حكمين:

الحكم الأول: أن يأتي بسجدتي السهو.

الحكم الثاني: أن يضم ركعة للصلاة الأخيرة مضافاً لإعادة الصلاة الأولى.

والتعليق على الحكم الأول – وهو الإتيان بسجدتي السهو لاحتمال زيادة السلام باعتبار أن الصلاة لو كانت ناقصة فإن السلام وقع في غير محله، ومقتضى وقوعه في غير محله الأمر بسجدة السهو – أن الإتيان به إن كان من باب الاحتياط – كما هو ظاهر العروة – فلا محذور، وإن كان من باب اللزوم ففيه أنه لا مدرك لوجوب سجدتي السهو إلا استصحاب عدم الإتيان بالركعة، بأن يقال: مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركعة أن السلام وقع زائداً فوجب عليه سجدتا السهو، ولكن من الواضح أن استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة لا يثبت زيادة السلام إلا بنحو الأصل المثبت، فإنه لا يترتب على عدم الإتيان بالركعة الأخيرة زيادة السلام كي يكون موضوعاً لوجوب سجدتي السهو.

فإن قلت: إن وجوب سجدتي السهو بالعلم الإجمالي، حيث إن لدى المكلف علماً إجمالياً بأنه إما الصلاة الأولى ناقصة فيجب إعادتها أو الصلاة الثانية ناقصة فالسلام وقع زائداً فهو يعلم إما بوجوب إعادة الأولى أو بوجوب سجدتي السهو للسلام الزائد في الثانية.

قلت: هذا العلم الإجمالي منحل بجريان أصلٍ إلزاميٍّ في أحد طرفيه وهو استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة من الصلاة الأولى، لأنه إذا علم إما بنقصان الصلاة الأولى أو وجوب سجدة السهو لزيادة السلام في الثانية فهناك أصل يثبت نقص الأولى، وهو استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة من الصلاة الأولى، ومقتضى هذا الاستصحاب انحلال العلم الإجمالي حكما بثبوت النقص في الأولى بمقتضى الاستصحاب، فتجري البراءة عن وجوب سجدتي السهو لاحتمال زيادة السلام بلا معارض.

والحكم الثاني – وهو أن يضم ركعة للصلاة الثانية – فما هو الملزم لضم الركعة؟ أي: هل يجب تكليفاً على المكلف أن يضم ركعة للصلاة الثانية، أو أنه مخير بين أن يضم الركعة ويعيد صلاةً أو لا يضمها مع إعادة الصلاة. وظاهر عبارة سيد العروة قدس سره أنه ملزم بذلك تكليفاً، أي: يلزمه ضم ركعة للصلاة الثانية.

فإن قلنا بمشروعية إقحام صلاةٍ في صلاةٍ – كما هو مسلك المحقق النائيني قدس سره – فحينئذ لو ضم ركعة إلى الصلاة الثانية تمت صلاته، لأنه إذا ضم ركعة إلى الصلاة الثانية أحرز صحة الصلاتين. فإن كان النقص في الثانية فقد ضم إليها الركعة، وإن كان النقص في الأولى فقد فصل بينهما بصلاة ثم أتمها بركعة فتمت الأولى أيضاً، غايته أنه أقحم صلاة في صلاةٍ والمفروض – على مبنى مشروعية الإقحام – أن ذلك غير ضائر بصحة الصلاة، فبضم ركعة للصلاة الثانية يحرز صحة الصلاتين.

وإنما الكلام على مسلك المشهور – من عدم مشروعية إقحام الصلاة في الصلاة – فما الملزم لضم ركعة للصلاة الثانية على هذا المبنى؟ وتارة نتكلم على مسلك سيدنا الخوئي قدس سره وأخرى على مسلك المشهور.

أما على مسلك سيدنا قدس سره – من أن العصر تحل محل الظهر بناءً على صحيحة زرارة: (إذا نسيت الظهر وذكرتها وأنت في العصر أو بعد فراغك منها فانوها الأولى فإنما هي أربع مكان أربع) – فلا ملزم لضم ركعة، فإنه إن كانت الظهر صحيحة وتامة فعليه إعادة العصر، وإن كانت الظهر ناقصة حلت العصر محلها، والنتيجة أن المكلف يحرز امتثال الأمر بالظهر، أي: أن الأمر بالظهر قد سقط جزماً، إما لأنه أتى بها أو لأن العصر حلت محلها، وعلى هذا فما فائدة أن يضم ركعة للصلاة الثانية؟!

قد يقال: إن الفائدة إحراز صحة الصلاتين، فالظهر قد أحرز امتثالها، والعصر أحرزها بضم ركعة إلى الثانية، ولكنه مجرد احتمال، أي: غاية ما حصل له احراز امتثال الأمر بالظهر، وأما أنه أحرز صحة العصر فلا، ومجرد ضم ركعة إلى العصر غايته احتمال صحة كلتا الصلاتين، وهذا الاحتمال منفي باستصحاب النقص في الصلاة الأولى، فإن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة في الصلاة الأولى أنه وإن أتى بركعة مع الصلاة الثانية إلا أن احتمال النقص قائم، فلا يجديه ضم ركعة للثانية شيئاً، والمتعين عليه الإتيان بالعصر.

هذا في المتحدتين عدداً، وأما في المختلفتين – كالمغرب والعشاء – فلا يمكنه إحراز الامتثال إلا بضم ركعة للعشاء وإعادة المغرب، والمفروض سقوط شرطية الترتيب للإخلال به سهواً لو كان النقص في المغرب.

وأما على مسلك المشهور الذي لم يعمل بصحيحة زرارة ولا يرى أن العصر تحل محل الظهر في فرض العلم ببطلانها أو بنقصها فالملزم للمكلف بضم ركعة إلى صلاة العصر أحد وجهين:

الوجه الأول: العلم الإجمالي، حيث يعلم المكلف إجمالاً إما بنقص الأولى أو بنقص الثانية، ومقتضى هذا العلم الإجمالي أنه إن كانت الأولى هي الناقصة فيجب إعادتها وإن كانت الثانية هي الناقصة فيتممها بركعة، فضم ركعة للثانية أحد طرفي العلم الإجمالي، فمقتضى العلم الإجمالي هو ضم الركعة للثانية.

ولكن تبين النقاش فيه وأن هذا العلم الإجمالي منحل بأصل إلزامي في الطرف الأول، فإن استصحاب عدم الإتيان بالركعة الأخيرة من الصلاة الأولى يثبت نقصها، فإذا ثبت نقص الأولى بمقتضى الاستصحاب

انحل العلم الإجمالي لقيام مثبت في أحد طرفيه، فتجري البراءة عن لزوم ضم الركعة للثانية بلا معارض، ويجزيه إعادة صلاة عما في الذمة، فإنه بذلك يحرز امتثال الأمر الفعلي.

هذا في المتجانسين، وأما في المختلفين – كالمغرب والعشاء – فيمكنه إحراز الامتثال إما بإعادة الصلاتين أو بضم ركعة للعشاء مع إعادة المغرب.

الوجه الثاني: الاستصحاب، فكما جرى استصحاب النقص في الصلاة الأولى فوجب إعادتها فيجري استصحاب النقص في الصلاة الثانية فيجب ضم ركعة إليها بمقتضى استصحاب النقص بلا حاجة للعلم الإجمالي.

ولكن هناك تأملاً في هذا الباب في الفقه، وهو أنه هل أن حكم من دخل في صلاة صحيحة وجوب الإتمام أو حرمة إيجاد القاطع أثناء الصلاة أو حرمة القطع بحيث يكون لعنوان القطع موضوعية في الحرمة. فالكلام في ما هو المستفاد من الأدلة، هل هو وجوب الإتمام أم حرمة إيجاد القاطع أم حرمة القطع؟

فإن قيل بأن المستفاد من الأدلة وجوب الإتمام – أي من دخل في صلاة صحيحة وجب إتمامها نظير ما قيل في الحج من أن مقتضى قوله تعالى: ﴿فأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن من أحرم إحراماً صحيحاً وجب عليه الإتمام، فيقال هنا أيضا أن من كبر لصلاة صحيحة يجب عليه الإتمام. وعلى هذا فيجب الإتمام في المقام، فإنه دخل في صلاة صحيحة لا يدري أتمها أم لا، ومقتضى استصحاب كونه في الصلاة أو استصحاب عدم إتيانه بالركعة الأخيرة هو وجوب الإتمام، فيتم ما ذكره سيد العروة.

وإن قلنا بالثاني – كما قيل في الصوم من أن من صام يحرم عليه إيجاد المفطر أثناء النهار – فيقال: من دخل في الصلاة بإحرام صحيح حرم عليه إيجاد القاطع أثناء الصلاة فيحرم عليه إيجاد الاستدبار أو القهقهة أو الحدث ما دام في الصلاة، وعليه فيتم كلام سيد العروة أيضاً. فإن كونه في الصلاة هو مقتضى الاستصحاب، فإذا ثبت ذلك بالاستصحاب حرم عليه إيجاد القاطع، وعدم ضم ركعة إلى الصلاة إلى حين الشروع في المنافي إيجاد للقاطع فيحرم عليه ذلك، فيلزمه ضم ركعة.

وإن قلنا بالثالث – وهو الصحيح – من أن ما يستفاد من الأدلة هو حرمة القطع بما للعنوان من موضوعية، سواء كان مدرك الحرمة الإجماع أو صحيحة حريز عن زرارة، فاستصحاب الكون في الصلاة لا يثبت أن الاستدبار قطع إلا بالأصل المثبت.

والحمد لله رب العالمين.